وزارة الاقتصـاد الـوطني

ضبط مشمـولات

امـر عـدد 977 لسنـة 1976

مؤرخ في 11 نوفمبر 1976 يتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة على الفصل 32 منه

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق باحداث ديوان المياه المعدنية

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1971 المؤرخ في 20 جويلية 1971 المتعلق بضبط اختصاصات واساليب تسيير الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية

وعلى راي وزيري المالية والاقتصاد الوطني

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنـوان الاول

احكـام عامـة

الفصل 1 ـ الديوان القومي التونسي للسياحة مـؤسسة عمومية لهـا صفة تجاريـة وصناعيـة ولها الشخصية المـدنية والاستقلال المـالي ومعتبرة كتاجر في علاقتها مع الغير

يخضع بهذه الصفة للتشريع التجاري

ويكون مقره بتونس

الفصل 2 ـ هدف الديوان القومي التونسي للسياحة هـو :

ـ اعـداد وتطبيق سياسة الحكومـة في ميدان السياحة في نطاق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ـ النهوض بتهيئة المناطق ذات المصلحة السياحية

ـ السهر على تطبيق الاحكام الترتيبية من طرف الاشخاص العامة والخاصة المادية والمعنوية الذين يعملون في ميدان السياحة

ـ مساعدة الاشخـاص والـذوات المعنوية العامـة والخاصة الذين يعملون لتنمية السياحة ويوزع على هؤلاء الباعثين الاولين المساعدة الفنية ويمنح لهم في نطاق التشريع الجاري بـه العمل الاعانات والتشجيعات اللازمة

ـ القيام بتكوين الاطارات واعوان التنفيذ اللازمة لتصرف المؤسسات التي تتفرغ للسياحة

ـ القيـام بعمل منسـق للنهوض بالسياحـة باتخاذ جميـع التدابير اللازمـة وخاصـة بناء وتهيئـة واستغـلال المؤسسات السياحية والاشهار وتنظيم المهرجانات ذات المصلحة السياحية

العنـوان الثـاني

التنظيم الاداري

الفصل 3 ـ يدير الديوان القومي التونسي للسياحة مجلس ادارة يتركب كما يلي :

وزير الاقتصاد الوطني : رئـيس
المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة
ممثل عن وزارة الداخلية (الادارة العامة للامن الوطني)
ممثل عن وزارة المالية (ادارة القمارق)

ممثل عن وزارة الصحـة العموميـة (ادارة الطب الـوقائي والاجتمـاعي)
ممثل عن وزارة التجهيز (ادارة الجسور والطرقات)
ممثل عن كتابة الدولة للاعلام (ادارة الاعلام)
ممثل عن البنك المركزي
ممثل عن شركة الخطوط الجوية التونسية
رئيس الجامعة التونسية للنزل او ممثله
رئيس الجامعة التونسية لوكالات الاسفار او ممثله

في صورة عجز الرئيس يتولى المدير العام للديوان القومي التونسي للسياحة رئاسة مجلس الادارة

يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة لسماعه من طرف المجلس

القسم الاول

مجلـس الادارة

الفصل 4 ـ تسند لمجلس الادارة اوسع السلط ليعمل باسم الديوان ويتمم او يرخص في جميع العقود والعمليات التي تتعلق بهدفه مع الاحتفاظ باحكام الفصلين 11 و 12 من هذا الامـر

يقرر القانون الداخلي وكذلك التراتيب المتعلقة بالموظفين واجورهم

ويتفاوض في كل صفقة واتفاقية تتعلـق بمقدار يتجاوز المقدار المحدد بمقتضى امر

ويبت في كل اتفـاق او فسخ اتفـاق متعلقـان بمؤسسات سياحية وكذلك في كل عقدة مصالحة

ويتفاوض في جميع البرامج العامة للاستغلال وتجديد معدات التجهيز والتوسيع

ويقرر في كل سنة ميزانية تصرف وتجهيز الديوان والتغييرات التي تعتبر ضرورية وكذلك في الموازنة وحسابات الديوان

ويضبط الشروط والشكل التي يحرر بمقتضاها الديوان الحسابات ويوقفها

ويتفاوض في جميع الشراءات والتفويتات العقارية بمقدار يتجاوز المقدار المحدد بامر

وينظر في مشروع مقررات عمليات الديوان الذي يوجه الى وزير الاقتصاد الوطني بعد ختم كل ميزانية

الفصل 5 ـ تتخذ المقررات باغلبية اصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون مفاوضات المجلس ماضية الا اذا كان نصف الاعضاء على الاقل حاضرين

القسم الثاني

المدير العام

الفصل 6 ـ يساعد رئيس الديوان القومي التونسي للسياحة مدير عام يسمى بمقتضى امر

يكلف المدير العام بتهيئة الاشغال وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويقوم بصفة عامة بجميع الاختصاصات المفوضة اليه من طرف مجلس الادارة ويتولى الادارة الفنية والادارة المالية للديوان ويقوم بصفة عامة بجميع الاختصاصات المخولة له من طرف مجلس الادارة

ويمثل الديوان لدى الغير في جميع الاعمال المدنية والادارية في نطاق التراتيب العامة لتوجيهات مجلس الادارة وله السلط على كل الموظفين الذين هم تحت سلطته ويعين ويعفي الموظفين وينتدب ويسمي في كل الخطط

ويعين المرتبات والاجور والمنح للاعوان طبقا للقانون الاساسي لموظفي الديوان

يمكن له ان يفوض حق الامضاء للاعوان الموضوعين تحت سلطته حسب الشروط المبينة من طرف مجلس الادارة

العنوان الثالث

التنظيم المالي

القسم الاول

الميزانيات والحسابات

الفصل 7 ـ يعرض المدير العام قبل اول جويلية من كل سنة على انظار مجلس الادارة :

أ ـ ميزانية تصرف الديوان :

ينبغي ان تميز هذه الميزانية كل على حدة بعنوان المصاريف :

مقدار مصاريف تصرف الديوان

مقدار مصاريف تكوين الموظفين

تكاليف القروض المبرمة ومصاريف الاستهلاك المتعلقة بمكاسب الديوان المنقولة وغير المنقولة

ويمكن تسديد هذه المصاريف من مداخيل الديوان الخاصة ومنح التوازن

ب ـ ميزانية التجهيز ينبغي ان تميز بعنوان المصاريف:

مصاريف تجهيز الاستغلالات

مصاريف تجهيز وبناء نزل ومؤسسات سياحية

المساهمات المالية في التجمعات والشركات التي يساعد هدفها على انجاز مامورية الديوان

المصاريف اللازمة لتسديد القروض المتعهد بها او تثبيتها او تحويلها

المصاريف المتعلقة باجراءات تشجيع الدولة

يقع تسديد هذه المصاريف بالفاضل المحتمل من ميزانية التصرف وبالمنح والقروض

تقع المصادقة على الموازين من طرف وزيري الاقتصاد الوطني والمالية

الفصل 8 ـ مع الاحتفاظ بالتدابير الخاصة المقررة لهذا الامر فان مسك حسابات الديوان القومي للسياحة التونسية يقع طبقا للقواعد المنطبقة على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية

تبتدىء السنة المالية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

يتولى مجلس الادارة تحرير الموازنة والحسابات قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية للسنة المقصودة بالذات ثم تعرض على مصادقة وزيري الاقتصاد الوطني والمالية

القسم الثاني

القروض

الفصل 9 ـ لا يمكن للديوان القومي للسياحة التونسية ان يقترض الا قصد :

1 ـ تسديد مصاريف التجهيز

2 ـ مباشرة خلاص وتثبيت او تحويل القروض المنوطة بعهدته

ينبغي ان تكون قروض الديوان مرخصا فيها بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني ويمكن منح ضمان الدولة لهذه القروض في حدود اقصى ضمان المرخص فيه سنويا بمقتضى قانون المالية

العنوان الرابع

اشراف الدولة

الفصل 10 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

1 ـ باحداث مدارس لتكوين الاطارات وممثلين للسياحة في الخارج

2 ـ بمصالحات وشراءات او تفويتات في العقارات فيما يتجاوز رقما اقصى يضبط بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

3 ـ باحداث او المساهمات في مشاريع او الشركات التي يكون هدفها المساعدة على انجاز مامورية الديوان

4 ـ القانون الاساسي واجور الموظفين

الفصل 11 ـ يعين لدى الديوان القومي التونسي للسياحة مراقب مالي تقع تسميته بقرار من وزير المالية ومراقب فني تقع تسميته بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

وكلاهما يحضر في جلسات مجلس الادارة بصوت استشاريا ويكون المراقب المالي مكلف بمراقبة جميع العمليات التي من شانها ان تكون لها انعكاسات مالية مباشرة او غير مباشرة

يمكن للمراقب المالي للقيام بمهمته ان يطلب او يطلع على عين المكان على جميع الوثائق او الدفاتر ويوجه اليه نظيرا من الحالة المالية الدورية محررا من طرف المصالح ويبدي رايه في شان الميزانية ويراقب تنفيذ هذه الميزانية ويتتبع تطور المقابيض ويمكن له ان يثير طلب السلطة المشرفة الذي يرمي الى مراجعة المقدرات اذا ما دعت حالة الديوان لذلك ، ويحضر المراقب المالي البتات ويوقع على صفقات شراءات المواد والاشغال والاتفاقات المتعلقة بالمعاملات وكذلك على عقود الاحالة او الفسخ او الشراء في الحدود المضبوطة بامر ، ويسهر المراقب المالي على احترام مقررات السلطة المشرفة ويمكن له ان يطلب تاجيل تنفيذ ما يتخذ من التدابير التي يعتبرها ماسة بمصالح وحقوق الدولة ويكون طلبه لذلك معللا وتعرض هذه المقررات على الجلسة المقبلة لمجلس الادارة الا في صورة التاكد فانه يتعين على المدير العام من غير ان ينتظر اجتماع مجلس الادارة ان يحيل القضية على وزير الاقتصاد الوطني

يتصل المراقب المالي قبل اول مارس من كل سنة بالموازنة وبحساب الاستغلال العام والخسائر والارباح عن السنة المالية المنصرمة بعد النظر في هذه الوثائق يحرر تقريرا عاما عن النتائج المالية للسنة المذكورة

يمثل المراقب الفني لدى الديوان القومي التونسي للسياحة سلطة الاشراف على كل ما يتعلق بالعمليات الفنية ويساعد المدير العام بابداء ارائه في جميع العمليات ذات الصبغة الفنية الراجعة للديوان وفي تنفيذ هذه العمليات

الفصل 12 ـ ان الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف الديوان لا تخضع للتشريع المتعلق بالصفقات العمومية ويصدر في شانها ترتيب خاص يقع ضبطه بمقتضى امر

احكام مختلفة :

الفصل 13 ـ في صورة حل الديوان القومي التونسي للسياحة ترجع جميع املاكه الى الدولة التي تقوم بالامتزامات التي ابرمها

الفصل 14 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 264 لسنة 1971 المؤرخ في 20 جويلية 1971

الفصل 15 ـ وزيرا المالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخص بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 نوفمبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة